تحكم فان قلت ان ظ كلام الش يدل على التردد في الاول وفي الثاني لا يدل ظ لفظه على جواز ارادة
فائدة ما وبذلك لم يردد قدس سره في الثاني قلت ليس كلام في ظ لفظه لان المتبادر من التقرير ما
ثبت عنوان رح من اجزاء المقدمة فتجويز كون التصور بوجه ما جزءا دون التصديق بفائدة ما
تحكم بحت فان كلا منهما غير مذكور في كلام المصنف صريحا قوله مذكوران في عبارة المصنف قوله كالبيان فيهما
التصور بوجه ما والتصديق بفائدة وكان التنبيه يقتضي الامر الآخر المذكور ضمنا وليس غيرهما مذكورا
ضمنا والجواب ان التنبيه باعتبار اجزائهما او بالنظر الى مفهوم البعض فانه اعم منهما وكذا الكلام في
الاول قوله من قبيل المذكور مسامحة واختلفوا في ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية او بازاء
الامور الخارجية والحق ان النزاع لفظي فانها موضوعة بازاء الماهية ثم الذكر هو الذي يجري على اللسان
على ما في القاموس فالمذكور حقيقة هو اللفظ فكون المعنى مذكورا مجاز امرسلا او مجاز في الاسناد وحقيقة
عرفية قوله واعلم انه يجوز لاشك فيه قوله لكن الش حمل كلامه اي كلام المصنف على ما هو الظاهر اي من
كلام المصنف ولا كلام في ظهور ان المراد التصور برسمه قوله واشار الى جواز كون التصور بوجه ما مقصودا
للمصنف معدودا منها لكن يرد على الش انه تحكم بحت لان كل واحد من التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
صالحان للعد من المقدمة غير مذكور صريحا كما مر فالصواب حمل كلام الش على وجه سالم عن ايراد ظ وروده
على كل احد وهو الاحالة على ما سبق منه في التصور فان الش يتردد ههنا بلا فرق قوله ولو اشار بعض لو اشار
الش الى جواز كون التصديق بفائدة ما مقصودا للمصنف معدودا من المقدمة لكان احسن واولى انما قال الحق
واولى اشارة الى انه يجوز الاحالة من الش الى الاول وهو الصواب قوله ولعله تركها وهو الحق قوله منافية
وهي ان ما ذكره قدس سره ليس بمقرر من كلام الش لاحتمال الاحالة فيكون المقدمة المذكورة في المتن محتملا عند الش
راجح ومرجوح كلام قدس سره ليس بصحيح لابتنائه على وجه ضعيف مع وجود الوجه القوي وهو الاحالة فهي لفظ
منافية لانها يدل على ضعف السؤال مع ان السؤال على السيد السند قوي وبالجملة ان الحق في هذا المقام ان الش
بقوله في تلخيص المقدمة المذكورة في هذا المتن يحتمل الامرين الاول وهو الراجح ان المقدمة امور ثلثة التصور برسمه
والتصديق بفائدتها والثالث التصديق بموضوعية الموضوع والامر الثاني ان المقدمة عبارة عن التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما والثالث ان التصديق بالموضوع وانما يكون هذا الاحتمال مرجوحا لان الظ
ان التصور برسمه والتصديق بفائدة العلم ليسا وسيلة لهما كما مر فالحق حمل كلام الش على التردد في التصديق
بالفائدة لما مر من ان الفرق بين التصور والتصديق المذكورين في المقدمة تحكم بحت والله الموفق قوله كما
ذهب اليه الجمهور ومنهم القاضي الارموي صاحب المطالع قوله لا من ابواب الفن اي لا باب مستقل من ابواب المنطق
حتى يكون ابواب الفن عشرة لان الفن باحث عن احوال الموصل الى المجهول سواء كان موضوع الفن المعلومات
من حيث نفعها في الايصال او المعقولات الثانية من حيث انها منطبقة على المعقولات الاولى ومن حيث
ان لها مدخلا في الايصال وهذا امر اتفقوا عليه فان قلت اذا كان الامر كما قلتم فكيف جعل البعض مباحث
الالفاظ التي تناسب اهل العربية لا اهل المعقول بابا منه قلت لما كان احتياج الفن اليها اشد وكان
الفن رئيس العلوم نظرا الى النفاد حكم عند بعضهم جعل مباحث الالفاظ بابا من المنطق كما جعل المتكلم
المنطق جزءا من الكلام حذرا عن احتياج الاعلى الى الادنى فهو امر استحساني كما لا يخفى قوله على ما هو المتعارف

وهو الفارابية منه

16

المتعارف والمعتاد ويمكن افادة المعاني واستفادتها بدون الالفاظ كان يفاد ويستفاد بالاشارة او الكتابة
موضوعة لاجزاء المعنى او بالتصفية كما وضع لاهل الاشراق قول السيد السند قدس سره لتوقف افادة العلم
واستفادته والمنطق اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقرائن رح او الحجة فلا بد له هناك
من الالفاظ ليمكنه ذلك التعليم ويمكن الغير التعلم واما اذا اراد ان يحصل لنفسه احد المجهولين باحد الطرفين
فليس للالفاظ هناك امر ضروري اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسر جدا لان النفس قد تعودت
بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها
الى المعاني ولو ارادت ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليها صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان
بل نقول ان من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذلك الحال في سائر
العلوم فكذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم قول السيد السند قدس سره على معرفة
احوال الالفاظ الظ المتبادر منها الالفاظ الموضوعة اعم من الالفاظ العربية لانها متناولة لجميع اللغات
لان المنطق يبحث عن احوالها على الوجه الكلي لكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور
قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مختصة باللغة التي دونها الفن لزيادة
الاعتناء بها قوله مقدمة جميع العلوم اي مقدمة كل علم من العلوم المدونة فلام العلم للاستغراق او للجنس
الجنس قوله او مقدمة الفن اي المنطق فلام العلم للعهد الخارجي فهذا الاحتمال هو المتبادر من كلام قدس سره
في الحاشيتين كما لا يخفى على الناظر فيهما الا ان قوله فيما سبق في صدر المقالة الاولى يحتاج توقف الاستفادة
والافادة على الالفاظ بعد بيان توقف استفادة المنطق وافادته على الالفاظ وكذا الكلام في سائر العلوم
يدل على ان الكلام في مطلق المقدمة ولذلك قدم المحشي هذا الاحتمال قوله فان اريد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم
اي مقدمة كل علم من العلوم المدونة قوله سواء اريد بمباحث الالفاظ يعني لام الالفاظ يحتمل الاستغراق
او العهد الخارجي اما لام العلم فهي للاستغراق ح قوله لان المراد به ح اه اي لان المراد بقوله لتوقف العلم
حين اريد مقدمة جميع العلوم ان استفادة كل علم من العلوم المدونة موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ و
هو ضرورة ان كل علم لا يتوقف على جميع احوالها بل يتوقف على احوالها المناسبة وهي الاحوال في الجملة على ما
سيجيء بعيد هذا وكذا توقف كل علم على بعض الاحوال المذكورة في كتب المنطق مم لان ما ذكر في كتب المنطق من مباحث
الالفاظ التي هي اعم من لغة العرب ليس امرا مشتركا بين العلوم يتوقف كل واحد منها على السوية بحيث
لا ان يكون مقدمة لكل منها بلا فرق قوله والا لكان المراد اي ان لم يكن المراد ان استفادة جميع العلوم موقوفة
على معرفة جميع احوال الالفاظ وبعضها المذكورة في كتب المنطق لكان المراد ان استفادة هذا الفن اه
قوله وهذا على تقدير تسليم يعني ان توقف استفادة فن المنطق على جميع احوال الالفاظ مم لان القدر المسلم
هو التوقف على احوال بعض الالفاظ المذكورة في كتب المنطق قوله يعني او لو انه جعل تفسير المطلوب لحصول
ان توقف المنطق عليها لا يستلزم توقف كل فن عليها لانه لا يلزم من توقف الخاص توقف العام فلا يتم التقريب
وهو ظ قوله وان اريد بالمقدمة مقدمة الفن اي مقدمة هذا الفن قوله لان المراد به ح اي لان المراد بقوله لتوقف
افادة العلم حين اريد بالمقدمة مقدمة المنطق ان استفادة كل فن واستفادة هذا الفن موقوفة على معرفة جميع

لا افادة صح

Copyright © King Saud University